ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة: ضريبة نوعية، وحصيلة متواضعة

د. مروان القطب(*)

تعد ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة من الضرائب النوعية على الدخل، فهي تفرض على ايرادات الاسهم والسندات وشهادات الايداع والحسابات المصرفية الدائنة، وغيرها من رؤوس الاموال المنقولة التي تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية، فهي تحقق ايرادات لاصحابها من دون جهد او عمل يبذل من قبلهم، لذلك أخضعتها معظم التشريعات الضريبية لضريبة الدخل دون ان تراعي أي اعتبار شخصي لاصحاب رؤوس الاموال، وبمعدلات ثابتة وليست تصاعدية.

ولقد تطورت التشريعات الحاكمة لضريبة الدخل على رؤوس الاموال المنقولة، فبعد صدور قانون ضريبة الدخل الذي نظم هذه الضريبة في بابه الثالث، صدرت تعديلات متتالية[1]. الا ان صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٣ نقل الاحكام المتعلقة بها نقلة نوعية، اذ اخضع للضريبة الايرادات الناتجة عن الحسابات الدائنة وحسابات ادارة الاموال وشهادات الايداع وسندات الخزينة، بعد ان كان المشرع قد اعفاها سابقا، الا انه فرض الضريبة على هذه الايرادات بمعدل مختلف عن المعدل العادي وذلك مراعاة للقطاع المصرفي اللبناني.

اذا تفرض هذه الضريبة على دخل معين هو ايراد رؤوس الاموال بالمعنى الشامل فهي تسري على ايراد الاسهم والسندات، كما تفرض على فوائد الديون والودائع والتأمينات. وبذلك

(*) استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

(١) نظم ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. وعدلت نصوصه بموجب القانون رقم ٨١/١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ والقانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والمادة ٣٠ من القانون ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ (قانون موازنة العام ١٩٩٩). والقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠). والمادة الاولى من القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

يكون المشرع قد حقق المساواة بين الصور المختلفة لتوظيف الاموال، لانه لو فرض الضريبة على الاسهم والسندات فقط دون فرضها على فوائد الديون، فانه يكون قد شجع بذلك اصحاب رؤوس الاموال توظيف اموالهم في شكل قروض وليس في شكل اسهم او سندات، مما يضر بالاقتصاد الوطني.

وقد ادى ادخال المشرع اللبناني ايرادات الفوائد الناتجة عن الحسابات المصرفية الدائنة الى زيادة في حصيلة الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بصورة ملحوظة، الا ان الحصيلة الاجمالية لهذه الضريبة تبقى متواضعة بالنسبة لاجمالي الايرادات الضريبية.

وفي هذه الدراسة سنتناول الاحكام المتعلقة بضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة خصوصا بعد صدور قانون الاجراءات الضريبية بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/ ٢٠٠٨/١١، وسنعرض للتعليمات والتعاميم الصادرة عن وزارة المالية والتي نظمت تطبيق هذه الضريبة، كما سنخصص فقرة لدراسة حصيلة ضريبة الباب الثالث خلال الفترة الممتدة بين العامين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٢ بهدف الوقوف على اداء الادارة في تحصيل الضريبة ومدى اهمية هذه الضريبة بالنسبة للضرائب الاخرى.

الفقرة الاولى:
خصائص ضريبة رؤوس الاموال المنقولة

تتميز ضريبة الدخل على رؤوس الاموال المنقولة بالخصائص الاتية:

اولا: ضريبة مباشرة، نوعية وعينية

وهي ضريبة مباشرة بحيث تستطيع الادارة الضريبية الوصول الى مطرح الضريبة مباشرة وتعيينه واخضاعه لمعدل الضريبة بهدف تحديد قيمة الضريبة المتوجبة. كما انها ضريبة نوعية لانها تفرض على نوع معين من الدخل، وهو ايراد رؤوس الاموال المنقولة كالاسهم والسندات والحسابات الدائنة المصرفية. وهي ضريبة عينية، لانها لا تعتد بشخص الملكف او بظروفه الخاصة، وانما بالايراد بحد ذاته، بغض النظر عن شخص المكلف او وضعه العائلي. وفي بعض الحالات يكون المكلف مجهولا كالضريبة التي تفرض على ايرادات الاسهم لحاملها. كما ان هذه الضريبة تفرض بمعدل ثابت وليس تصاعديا.

ثانيا: ضريبة شاملة تفرض على الايراد الفعلي

تفرض الضريبة على كل ما تنتجه القيم المنقولة، سواء كان بصورة دورية كتوزيعات الارباح او الفوائد، او بصورة عرضية كمكافآت السداد وجوائز اليانصيب. كما تشمل كل ربح او ايراد غير خاضع لضريبة دخل اخرى فالمادة ٧٠ من قانون ضريبة الدخل نصت على ان تخضع الفوائد والعائدات والارباح والايرادات الناتجة عن ممارسة المهنة لضريبة الباب الاول. فيما عداها، تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة كل ربح او ايراد او دخل راسمالي غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى منها الا ما كان معفيا بنص صريح في القانون.

كما انها تسري على الايراد الفعلي لا المقدر، اي الايراد المقبوض او المستحق، اي يقتصر الامر في هذه الضريبة على الايراد الحقيقي، وليس للادارة الضريبية سلطة في تقدير هذه الايرادات سواء بصورة مقطوعة او بأية صورة اخرى.

ثالثا: ضريبة على التوزيعات وليست على الارباح

هي ضريبة مستقلة عن ضريبة ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب

الاول). ويؤكد هذا الاستقلال والانفصال طريقة تحقق هذه الضريبة واسلوب التحصيل. فضريبة الباب الاول تفرض وتحصل بموجب جدول تكليف، اما ضريبة رؤوس الاموال المنقولة فتحصل بموجب اوامر قبض.

وتفرض الضريبة عند توزيع الارباح. وتكون الواقعة المنشئة للحق بالضريبة هي انتقال المال من ذمة الشخص الموزع الى ذمة المساهم او المستفيد سواء كان ذلك بصورة نقدية او بصورة ميزة عينية كتوزيع الاسهم المجانية. ويكون التوزيع بوضع المال تحت تصرف المستفيد وعادة ما يكون تاريخ تقرير دفع الايرادات الى اصحاب الحقوق[٢].

رابعا: ضريبة تأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية

تخضع لهذه الضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التي حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه.

١ ـ الايرادات الحاصلة في لبنان

تخضع لضريبة رؤوس الاموال المنقولة الايرادات التي حصلت في لبنان ايا كانت جنسية المؤسسات التي انتجتها سواء كانت لبنانية او اجنبية، ايا كان محل اقامة من تؤول اليه هذه الايرادات.

٢ ـ الايرادات العائدة لمقيم في لبنان

يخضع لضريبة رؤوس الاموال المنقولة الايرادات التي تعود الى شخص مقيم على الاراضي اللبنانية ايا كان جنسية المؤسسات التي انتجتها او محل اقامتها، وسواء كان الشخص المقيم في لبنان شخصا حقيقيا او معنويا وسواء كان لبنانيا او اجنبيا[٣].

خامسا: هي ضريبة غير سنوية

تسري ضريبة رؤوس الاموال المنقولة في اي وقت في السنة على كل توزيع لايراد الاسهم وحصص التأسيس وحصص الارباح من ناحية، وعلى استحقاق الفوائد بالنسبة للسندات من جهة ثانية، وعلى الوفاء او القبض الفعلي لفوائد الديون من جهة ثالثة.

فالمادة ٧٤ من قانون ضريبة الدخل قضت بان هذه الضريبة تتوجب خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الفوائد او الارباح او العائدات او غيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس، اما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد.

سادسا: ضريبة تجبى من المنبع

وتنطوي قاعدة الحجز من المنبع على تكليف شخص ثالث تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة دائنية، فيكلف المدين بالايراد ان يقتطع قيمة الضريبة المتوجبة، وتوريدها رأسا الى الخزينة العامة، قبل دفع الايراد المستحق للدائن[٤]. فالقى المشرع على عاتق الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تقوم بتوزيع الايرادات الخاضعة للضريبة بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريده الى الخزينة العامة.

وتطبق على المخالف أحكام المادة ٧٦ التي

(٢) امين صالح: المحاسبة الضريبية. المنشورات الحقوقية صادر. بيروت ٢٠٠٧.ص ١٨٠.
(٣) زينب عوض الله: التشريع الضريبي اللبناني. الدار الجامعية بيروت ١٩٩٤.ص١١٢.
(٤) يونس احمد البطريق: اصول الانظمة الضريبية. مدخل لدراسة الانظمة الضريبية. المكتب المصري للطباعة والنشر. القاهرة. ص ١٨٤.

تنص على أن الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة السابقة، أو الذين يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامات التحقق والتحصيل.

الا ان هذه الطريقة لا تصلح في جميع الاحوال، لا سيما بالنسبة للقيم المنقولة التي تقوم بتوزيعها شركات او هيئات اجنبية لا تعمل في لبنان، اذ لا سبيل الى مطالبتها بحجز الضريبة وتوريدها الى الخزينة العامة اللبنانية.

لذلك نصت المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل على أصحاب الأسهم و السندات المالية الأجنبية، أو المتمتعين بريعها، المقيمين في لبنان، إذا حولوا أرباحها أو فوائدها أو عائداتها أو إيراداتها الأخرى إلى الخارج، أو قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن يقدموا إلى الدوائر المالية، قبل أول آذار من كل سنة، بياناً يذكرون فيه مجموع هذه الأرباح و الفوائد والعائدات والإيرادات المقبوضة خلال السنة السابقة.

ويحد حجز الضريبة من المنبع من التهرب الضريبي لان المكلف بتأدية الضريبة يقتطع الضريبة من حقوق الاخرين وليس من دخله الخاص، فلا يجد حرجا في تأديتها كما لو كان هو المكلف بدفع الضريبة من الدخل الذي يحققه، وهذه القاعدة تحقق قاعدة الملاءمة بالنسبة للادارة الضريبية.

ويجب أخذ هذه الايجابية بالحسبان عند التفكير في تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل، لان المكلف وفقا للقواعد العامة لهذه الضريبة هو الذي يصرح عن ضريبة الدخل المحقق من مختلف مصادره ومن ضمنه ايرادات رؤوس الاموال المنقولة[٥]، مما قد يفتح الباب امام التهرب الضريبي بعد الحد منه بموجب قاعدة الحجز من المنبع.

وهذا الامر قد يحمل المشرع على اعتماد نظام مختلط بحيث تبقى ايرادات رؤوس الاموال المنقولة خاضعة للقواعد المعمول بها حاليا من حيث حجزها من المنبع على ان يقدم المكلف تصريحا سنويا شاملا لجميع ايراداته المحققة من مختلف مصادر الدخل، وفي حال تبين ان قيمة الضريبة الموحدة على الدخل تتجاوز قيمة مجموع ضرائب الدخل المتوجبة والمقتطعة فعلى المكلف ان يدفع الفرق.

الفقرة الثانية: نطاق ضريبة الدخل على رؤوس الاموال المنقولة

سنتناول في هذا المجال الايرادات الخاضعة للضريبة والتي نص عليها قانون ضريبة الدخل، وتلك الخاضعة للضريبة بمعدل ٥٪ بالاستناد الى المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ لعام ٢٠٠٣ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣.

اولا: الايرادات الخاضعة للضريبة

تتناول الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها و عائداتها، أياً كانت تسميتها أو جنسية المؤسسات التي أنتجتها أو محل إقامة من تؤول إليه، متى حصلت في لبنان أو عادت إلى مقيم فيه.

تعني الإيرادات و الأرباح والفوائد والعائدات المذكورة على الأخص:

(٥) عمر حلبلب: المالية العامة ومصطلحاتها باللغات الثلاث العربية والانكليزية والفرنسية. منشورات الجامعة اللبنانية. بيروت ١٩٨٥. ص١٥٥.

١ ـ الإيرادات على اختلاف أنواعها الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، أو المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.

أ ـ ايرادات الاسهم: يعد السهم مشاركة في رأسمال الشركة المغفلة، وكل ما ينتج عنه من عوائد او ايرادات يخضع لضريبة الباب الثالث ومنها:

ـ أرباح موزعة: توزيع نقدي بعد تحديد الربح في نهاية السنة المالية، توزيع مؤقت قبل انتهاء السنة المالية، والارباح القابلة للتوزيع هي الارباح الصافية بعد اخذ المبالغ اللازمة للاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي[٦].

ـ إيرادات التفرغ: ان إيرادات التفرغ عن الأسهم اللبنانية معفاة وفقا للقانون ٩٣/٢٨٢ أما إيرادات التفرغ عن الأسهم الأجنبية فتبقى خاضعة للضريبة، وينتج ايراد التفرغ عن الربح المحقق نتيجة بيع السهم بقيمة تتجاوز القيمة التي دفعها للحصول عليه.

ـ جوائز السحب: كسحب بالقرعة كل ٦ أشهر على أسماء المساهمين، وذلك للتشجيع على المساهمة في رأسمال الشركة.

ـ المنافع العينية: تخضع للضريبة اي منفعة عينية يحصل عليها صاحب السهم كالحسومات المنتظمة على شراء سلع محددة من الشركة، سكن مجاني، توزيع منتجات، هدايا، مكافآت.

ب ـ ايرادات حصص التأسيس:

حصص التأسيس هي عبارة عن صكوك تخول حاملها الحصول على جزء من الأرباح لقاء جهوده في تأسيس الشركة، ودون ان يقدم مبالغ نقدية مقابلها[٧]. ويمنع قانون التجارة وجود مثل هذه الحصص، بعد ان كشفت التجربة عن ان المؤسسين اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول على جانب كبير من الارباح لا تتناسب مع ما أدوه من خدمات للشركة، مما يؤدي الى التعارض بين مصالحهم ومصالح المساهمين الاخرين. والحكمة من اخضاع ارباح حصص التأسيس لضريبة الباب الثالث تنصرف الى ان بعض انظمة الشركات نصت عليها قبل حظر قانون التجارة، وهذه الحصص مازالت موجودة بعد الحظر وتنتج الايرادات[٨].

ج ـ **ايرادات حصص الشركات محدودة المسؤولية:** يقسم رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية الى حصص، وتمثل كل حصة مشاركة في رأس المال، والايرادات الناتجة عن هذه الحصص تخضع على اختلاف أنواعها كتوزيعات الارباح او المنافع العينية، كما يخضع ربح التفرغ عن هذه الحصص للضريبة على الشكل الاتي:

ـ يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية اللبنانية او الشركات المحدودة المسؤولية الاجنبية العاملة في لبنان او غير العاملة فيه، للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، عندما يعود الى شخص مقيم في لبنان لا يتعاطى مهنة بيع وشراء الحصص.

ـ يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية او الشركات

(٦) انطوان بوعساف. الوسيط في قانون التجارة اللبناني. بيروت ١٩٨١. ص٢٣٣.
(٧) فوزت فرحات: المالية العامة، التشريع الضريبي العام. مؤسسة بحسون للتوزيع والنشر. بيروت. ص ٢٩٧.
(٨) زينب عوض الله: التشريع الضريبي اللبناني. الدار الجامعية بيروت ١٩٩٤. ص١١٤.

المحدودة المسؤولية الاجنبية العاملة في لبنان، للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عندما يعود الى شخص حقيقي غير مقيم في لبنان[٩].

ـ اما ربح التفرغ عن حصص في شركات محدودة المسؤولية التي تدخل في الاصول الثابتة للمتفرغ في لبنان، فانه يخضع لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل (الباب الاول).

د ـ حصص الفوائد: قد تطول فترة تأسيس الشركة بسبب ضرورة اتخاذ اجراءات قانونية متعددة او بسبب ضخامة المشروع المنوي القيام به، وبالتالي يتأخر تشغيل المشروع، ولكي لا يعتبر المساهمين ان مشاركتهم غير مجدية، يمكن ان يعطوا مقدارا معينا من الفوائد سمح به قانون التجارة في المادة ١٠٩ منه وفقا للشروط الاتية:

ان لا يتجاوز معدل الفائدة اربعة بالمئة، وان تكون مدة التطبيق لا تتجاوز الخمس سنوات على الاكثر، وان تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لاجل استهلاكها لاحقا. وهذه الفوائد المدفوعة تخضع لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة.

٢ ـ ايرادات الاسهم والسندات المالية الاجنبية

تخضع للضريبة جميع الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان. ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة اي شخص حقيقي أو معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة[١٠]. اما شركات الاموال الاجنبية العاملة في لبنان فتعتبر ارباحها موزعة بكاملها وتخضع للضريبة المنصوص عنها في هذه المادة بعد ان ينزل منها ما يلي:

ـ ضريبة الباب الاول المترتبة على الارباح.

ـ الاحتياطي البالغ ١٠٪ المنصوص عنه في المادة ١٣٣ من قانون النقد والتسليف.

٣ ـ مخصصات أعضاء مجالس الإدارة المأخوذة من الأرباح

وتعالج مخصصات اعضاء مجلس الادارة على الشكل الاتي:

أ ـ ان المخصصات او بدلات الحضور المدفوعة لرئيس واعضاء مجلس الادارة لقاء حضور الجلسات تكلف بالضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة وتعتبر من الاعباء القابلة التنزيل من ارباح الشركة الخاضعة لضريبة الباب الاول التصاعدية.

ب ـ اما المخصصات التي يقبضها رئيس واعضاء مجلس الادارة لقاء خدمات يؤدونها فعلا للشركة فانها تخضع لضريبة الدخل على الرواتب والاجور (الباب الثاني). وتنزل هذه المخصصات من ارباح الشركة الخاضعة لضريبة الباب الاول التصاعدية.

ت ـ اما مخصصات رئيس واعضاء مجلس الادارة التي تدفع لهم اخذا لهم من الارباح وفقا لنظام الشركة او بقرار من الجمعية العمومية، ودون قيامهم باي نشاط او خدمة لمصلحة

(٩) قرار وزير المالية رقم ١/٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ (المعالجة الضريبية لارباح التفرغ عن الاسهم والحصص في شركات الاموال).

(١٠) فوزي عطوي: المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٣. ص١٨٥.

الشركة، فهذه المخصصات هي المقصودة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من القانون وتكلف بالتالي بضريبة الباب الثالث.

ث ـ اما تعويضات اعضاء مجالس الادارة في المصالح المستقلة والمؤسسات العامة فتعالج على الشكل الاتي:

ـ تخضع لضريبة الباب الثاني من القانون اذا كان المستحق من الموظفين العاملين او المتقاعدين، حيث تضاف الى رواتبه.

ـ وفي حال كان العضو خاضعا لضريبة الباب الاول كأن يكون من اصحاب المهن الحرة، فتخضع هذه الايرادات لضريبة الباب الاول حيث تضاف الى ايراداته عند احتساب الربح الخاضع للضريبة.

ـ وفي حال كان العضو لا يتعاطى اي عمل آخر خاضع للضريبة على الدخل خضع للمواد ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل اي ضريبة غير المقيمين(١١).

٤ ـ أجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية

تخضع لضريبة الباب الثالث وتنزل من الأعباء شرط عدم المبالغة. اما في حال المبالغة، فان القيمة المبالغ فيها تضاف إلى الأرباح وتخضع للباب الأول، ومن ثم للباب الثالث عند التوزيع. وهناك ثلاثة أنواع من الجمعيات العمومية:

أ ـ الجمعية العمومية التأسيسية: تنعقد الجمعية العمومية التأسيسية عند تأسيس الشركة وتضم المساهمين المؤسسين للشركة. وتقرر تعيين اعضاء مجلس الادارة ان لم يكن نظام الشركة سبق وعينهم.

ب ـ الجمعية العمومية العادية: تعقد الجمعية العمومية العادية في كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات اعضاء مجلس الادارة وتوزيع انصبة الارباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة وتعيين اعضاء مجلس الادارة عند انتهاء وكالتهم.

ت ـ الجمعية العمومية غير العادية: تنظر الجمعية العمومية غير العادية في ما يراد ادخاله من من تعديلات على نظام الشركة، شرط ان لا تغير من جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير. وتخفيض او زيادة رأس المال يحتاج الى جمعية عمومية غير عادية(١٢).

٥ ـ الأموال المأخوذة من الاحتياط أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم أو حصص الفوائد والتأسيس قبل التوقف عن العمل.

قد تتخذ الجمعية العمومية للمساهمين قرارا برد قيمة الأسهم إلى المساهمين من الارباح المحققة. ويأخذ المساهمون الذين استردوا مالهم بدلا من وثائقهم الاصلية اسهما تدعى اسهم التمتع وتمنحهم امتيازات الاسهم العادية باستثناء حصص الفوائد المحددة في نظام الشركة او تقاضي قيمة السهم الاسمية عند حل الشركة. وتخضع كل المبالغ التي استهلكت، أي ردت إلى المساهمين من الأرباح لضريبة الباب الثالث.

---

(١١) تعليمات رقم ٤٣٢ / ص٢ تاريخ ١٩٧٤/٤/٩ الصادرة عن رئيس مصلحة الواردات بعد موافقة مدير المالية العام بموجب القرار ١٦١٧٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥. وتعميم صادر عن الادارة الضريبية بناء على المطالعة رقم ٤٨٧٨ تاريخ ١٠/٢٩/ ١٩٦٣ والموافق عليها من جانب الادارة رقم ٧٨٥٢/ص٢ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢.

(١٢) انطوان بوعساف: الوسيط في القانون التجارة اللبناني. ط٦، ١٩٨١، بدون ناشرص ١٨٠ وما بعدها.

٦ ـ توزيعات أموال الاحتياط والأرباح على شكل أسهم مجانية أو أي شكل آخر

قد تعمد الشركة بدلا من توزيع ارباح نقدية الى اعطاء اسهم بقيمة الارباح التي تريد توزيعها، ويهدف ذلك الى زيادة رأس المال من الارباح، والمحافظة على السيولة النقدية للشركة، ويطلق على هذه الاسهم تسمية الاسهم المجانية لانها اعطيت الى المساهمين دون دفع مبالغ نقدية من قبلهم.

وتخضع هذه التوزيعات لضريبة الباب الثالث، لانها تنطوي على استعمال للارباح او الاحتياط وتعود بالمنفعة على المساهمين. مثلا كل مساهم يملك عددا معينا من الأسهم يحصل مقابلها على عدد معين من الأسهم المجانية.

٧ ـ الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين وحملة سندات الدين:

قد تلجأ الشركة المساهمة الى اصدار سندات دين وتدعو الى الاكتتاب فيها، وكل سند يمثل جزءا من دين مترتب على الشركة بالاضافة الى مقدار محدد من الفوائد، وتلزم الشركة برد اصل الدين عند حلول اجل معين.

و أصبحت ايرادات السندات التي تصدرها الشركات المساهمة خاضعة لضريبة الباب الثالث ابتداء من ٢٠٠٣/٢/١، وتخضع ايرادات الاسهم ايا كان شكلها لضريبة الباب الثالث سواء كانت في صورة فوائد او منافع عينية او نقدية او جوائز توزع على حملة السندات عن طريق اجراء سحب يانصيب، او في صورة علاوات تسديد.

٨ ـ فوائد الديون التأمينية وعائداتها وإيراداتها

الديون التأمينية هي الديون التي يؤمن عليها بمال غير منقول كعقار واقع في لبنان ايا كان نوع هذا التأمين او تسميته تأمين او رهن، او أمن عليه بمنقول نص القانون على تسجيله كالسيارات والبواخر وغيرها. كأن يشتري احدهم شقة سكنية بالتقسيط من تاجر العقارات المبنية حيث يجري ضمان الدين بقيد تأمين على الصحيفة العينية للعقار، او شراء سيارة بالتقسيط من شركة تجارية، ومن اجل ضمان سداد الدين يجري قيد تأمين عند تسجيل السيارة.

اما القروض المصرفية التي يجري قيد تأمين لضمانها، فان الفوائد الناتجة عنها لا تخضع لضريبة الباب الثالث، لان هذه الفوائد من طبيعة عمل المصارف التجارية وبالتالي تعد ايرادا عند احتساب الربح الخاضع لضريبة الدخل على الارباح (الباب الاول).

وتفرض ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على الفوائد وايرادات الديون التأمينية مهما كانت تسميتها وطريقة تأديتها. وتخضع للضريبة كل الفوائد الناتجة عن التأمين سواء كانت اسمية او فعلية، وايا كان تاريخ نشوئها.

كما يعتمد لحساب الفوائد المعدل المذكور في عقد التأمين، اذا كان لا يقل عن المستوى المألوف، والا فالمعدل القانوني. وفي كل حال يجوز للدوائر المالية المختصة استدراك حقوق الخزينة المكتومة من الضريبة لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي جرى خلالها فك التأمين، وتكليف الدائن بغرامة تساوي ثلاثة امثال الضريبة المستدركة.

ولا يحق لاي كان ان يحصل على ترقين كلي او جزئي لرهن او تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت اولا ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت. وفي حال تنفيذ الرهن او التأمين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة.

وتستوفي الضريبة على فوائد الديون

التأمينية بموجب اوامر قبض تصدرها الدائرة المختصة، بناء على طلب صاحب العلاقة، سواء كان الدائن او المدين او من ينوب عنهما.ويتم فرض الضريبة على كامل الفوائد المتوجبة ايا كان مقدارها حتى ولو تجاوز قيمته رأس المال الاصلي ودون تحديد(١٣).

٩ ـ فوائد القروض المدنية والديون الممتازة والعادية وعائداتها وايراداتها والودائع والتأمينات

يقصد بالدين التزام المدين باداء مبلغ من المال. وتسري فائدة الدين ايا كان مصدره، عقد قرض او وعد بالبيع، دينا عاديا او ممتازا، ثابتا بمحرر رسمي او عرفي او غير ثابت في محرر ما(١٤).

الا ان المشرع اشترط ان تكون الفوائد مدفوعة لغرض غير تجاري كأن يقوم شخص طبيعي بأخذ قرض لبناء منزل للسكن، فهذا القرض يترتب عليه فوائد تخضع لضريبة الباب الثالث. أما إذا كانت فوائد هذه القروض مدفوعة لغرض تجاري فان الفوائد الناتجة تدخل ضمن إيرادات التاجر وتخضع لضريبة الباب الأول.

١٠ ـ المبالغ والاوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن

يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والاوراق المالية المبينة فيما يلي:

١ ـ ارباح الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات التجارية والمدنية والهيئات اللبنانية عامة كانت او خاصة وفوائدها، وعائداتها وايراداتها.

٢ ـ الاسهم وحصص التأسيس وسندات الدين وغيرها من الاوراق المالية الصادرة عن الشركات والهيئات نفسها.

٣ ـ الودائع النقدية، وبصورة عامة، جميع الاموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل أموالاً على شكل ودائع او حسابات جارية.

٤ ـ الاسهم والسندات وجميع الاوراق المالية المودعة في المصارف او في غيرها من المؤسسات التي تقبلها على شكل ودائع او اي شكل اخر.

٥ ـ المبالغ المدفوعة بصورة تأمين، ايا كان سببه، الى الشركات المساهمة التجارية والمدنية والى الهيئات اللبنانية الخاصة او العامة، او الى الادارات العامة.

ويحق للمكلف ان يرجع على الخزينة، فيما بعد، اذا حكم عليه لمصلحة صاحب المال، وضمن حدود هذا الحكم.

وتجدر الاشارة الى ان حصة الدولة هي ٥٠٪ من قيمة المبالغ والاوراق الساقطة بمرور الزمن، والحصة الباقية تعود للمكلف المستفيد من سقوط الاموال المودعة لديه، وتشكل ايرادا له يدخل ضمن ايرادات نشاطه عند احتساب الربح الخاضع لضريبة الدخل على الارباح (الباب الاول)(١٥).

ووفقا للمواد ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون الموجبات العقود فان مرور الزمن يتم في الاساس بعد انقضاء عشر سنوات، في حين تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات على

(١٣) تعميم صادر عن وزير المالية ١٨٢١ / ص١ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣.
(١٤) زينب عوض الله: التشريع الضريبي اللبناني. الدار الجامعية بيروت ١٩٩٤.ص١١٢.
(١٥) جوزيف طربيه: الضرائب على الدخل في لبنان. توزيع دار النهار. بيروت ١١٩٤.ص٣٣٤.

المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الاسهم من الارباح واجور المباني الزراعية وبوجه عام في الموجبات التي تستحق الاداء كل سنة او اقل[١٦].

١١ ـ ايرادات الحسابات وشهادات الايداع والقروض والالتزامات المصرفية (مادة ٥١)

تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٥٪ فوائد وعائدات وايرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

أ ـ الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف، بما فيها حسابات التوفير.

ب ـ الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الاخص:

ـ شهادات الايداع التي يصدرها مصرف لبنان.

ـ شهادات الايداع وسندات الدين على اشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.

ـ القروض على مختلف انواعها الممنوحة للمصارف.

التأمينات على الاعتمادات المستندية وعلى الكفالات.

ث ـ حسابات الائتمان وادارة الاموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٦/٦/ ١٩٩٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية): والفرق بين حسابات الودائع المصرفية العادية وحسابات ادارة الاموال، انه في الحسابات الاولى يتحمل المصرف مخاطر استثمار الاموال المودعة، ويحق للمودع الفوائد المتفق عليها عند حلول الاجل، اما في حسابات ادارة الاموال فان المصرف لا يتحمل مخاطر استثمار هذه الاموال وانما يتحملها صاحب الاموال، أي ان المصرف يستثمر هذه الاموال لحساب صاحبها، فان حققت ارباحا حولت اليه واقتطع المصرف عمولة لقاء ادارته للاموال.

ج ـ سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة.

ح ـ سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتتب بها مصرف لبنان والتي تصدر ابتداء من ٢٠٠٣/٢/١.

١٢ ـ فوائد القروض لشركات عاملة في لبنان (خاص بالهولدنغ)

نصت الفقرة «أ» من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ لعام ١٩٨٣ (نظام الشركات القابضة الهولدنغ) على ان تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة إذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن قروض معقودة لمدة أقل من ثلاث سنوات.

ثانيا: الاعفاء من الضريبة

نصت المادة ٧١ من قانون ضريبة الدخل على مجموعة من الاعفاءات من ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، كما نصت المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٣)، بالاضافة الى مجموعة من الاعفاءات الصادرة بنصوص مختلفة.

١ ـ اعفاءات المادة ٧١ من قانون ضريبة الدخل

أ ـ المبالغ المدفوعة لرد أموال الدائنين

(١٦) امين صالح: المحاسبة الضريبية. المنشورات الحقوقية صادر. بيروت ٢٠٠٧. ص ١٩٥.

والمساهمين إذا كانت مأخوذة من غير حساب الأرباح والخسائر أو الاحتياط كأن يتم تخفيض رأس المال وتوزيعه على المساهمين أو الدائنين. اما إذا كانت المبالغ مدفوعة من حساب الأرباح والخسائر فانها تخضع لضريبة الباب الثالث.

وقد تلجأ بعض الشركات المساهمة الى استرداد اسهمها عن طريق شرائها، بحيث تدرج في حساب اسهم خزانة، وثم تعود وتتفرغ عن تلك الاسهم، فاذا تحقق ربح للشركة فان هذا الربح يخضع لضريبة الارباح التجارية (الباب الاول)، والارباح الموزعة لاحقا تخضع لضريبة الباب الثالث(١٧).

ب ـ تسديدات أموال المساهمين والدائنين في الشركات ذات الامتياز، وان اقتطعت من الاحتياط أو حساب الأرباح والخسائر، متى كان سبب التسديد ناشئا عن وجوب تسليم المنشآت إلى السلطة عند انتهاء مدة الامتياز بدون مقابل.

يتوجب على هذه الشركات ذات الامتياز أن تتوفر لديها الشروط التالية مجتمعة للإستفادة من الإعفاء وهي:

ـ أن تكون الشركة تستثمر في امتياز لمرفق عام.

ـ أن يكون الامتياز لمدة محدودة.

ـ أن يكون الامتياز يعود لاحد اشخاص القانون العام اي الدولة او المؤسسات العامة او البلديات.

ـ أن تكون الشركة ملزمة بتسليم المنشآت بدون مقابل.

٢ ـ اعفاءات المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧

أ ـ الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة.

ب ـ الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية في لبنان.

ت ـ التوظيفات لدى الحكومة اللبنانية والمبالغ المودعة لدى مصرف لبنان، والمصارف العاملة في لبنان من قبل دول اجنبية أو مؤسسات تابعة لها، أو مؤسسات أو منظمات دولية بما في ذلك سندات الخزينة اللبنانية التي قد تكتتب بها هذه الدول وهذه المؤسسات والمنظمات.

ث ـ الودائع والحسابات المفتوحة باسم المصارف لدى مصرف لبنان.

ج ـ الودائع بين المصارف (Interbank deposits): وهي ودائع تفتح باسم مصرف تجاري لدى مصرف تجاري اخر بهدف الحصول على نسبة محددة من الفوائد.

٣ ـ إعفاءات مختلفة

أ ـ فوائد القروض الاجنبية وكفالاتها: نصت المادة ٢٤ من قانون الموازنة لعام ١٩٧٨ على اعفاء من ضريبة الباب الثالث الفوائد الناتجة عن القروض وكفالاتها المعقودة بالعملات الاجنبية من قبل الدولة او مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة او البلديات مع مؤسسات اجنبية غير مقيمة.

ب ـ توزيعات ارباح الشركات القابضة (هولدنغ): نصت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة الهولدنغ) على ان تستثنى الشركات القابضة من ضريبة الدخل

(١٧) تعليمات صادرة عن وزير المالية رقم ١٩/ص١ تاريخ ٢٠١٢/١/٤ المعالجة الضريبية لنتائج عمليات شراء الشركات المساهمة بما فيها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لاسهمها.

(الباب الأول) عن أرباحها كما تستثنى التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. كما تعفى من الضريبة الفوائد التي تجنيها الشركات القابضة مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة إذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن قروض معقودة لمدة تتجاوز الثلاث سنوات.

ت ـ توزيعات ارباح شركات الاوف شور: نصت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤ ـ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج الاراضي اللبنانية، اوف شور، على ان يعفى من ضريبة الباب الثالث الايرادات الاتية:

ـ أنصبة الأرباح التي توزعها الشركات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

ـ الإيرادات والعائدات الناتجة عن توظيف أموالها خارج لبنان.

ـ الفوائد المترتبة التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين مقيمين في الخارج.

ث ـ ربح التفرغ عن الاسهم: أعفت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨٢ لعام ١٩٩٣ ربح التفرغ عن الاسهم من ضريبة الدخل.

ج ـ زيادة رأس المال من الارباح: نصت الفقرة الثانية المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٨٠ على انه يستثنى من الضريبة على التوزيعات كل زيادة على رأس المال مأخوذة من الارباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الاول، او كانت معفاة من ضريبة الباب الاول. والغاية من هذا النص تشجيع الشركات على تقوية وضعها المالي باستعمال الارباح لزيادة رأس المال بدلا من توزيعها على المساهمين[١٨].

ثالثا: كيفية تحديد مطرح الضريبة

تفرض ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على الايراد الاجمالي لا الصافي، اي تفرض على جميع الايرادات التي يحصل عليها المستفيد دون تنزيل الاعباء التي يكون قد تكبدها المكلف من اجل الحصول على الايراد كعمولات فتح الحساب المصرفي او ايداع المبالغ النقدية[١٩]. ويحدد الدخل او الربح الخاضع للضريبة بما خص الاسهم والسندات المالية اللبنانية كما يلي:

١ ـ فيما خص الاسهم على اختلاف انواعها وحصص التأسيس والمبالغ التي تقتطعها الشركات المساهمة اللبنانية من الارباح وما توزعه من الاحتياط: يحدد الدخل بالاستناد الى بيانات مراقبي الحسابات وقرارات جمعيات المساهمين العمومية، ومحالس الادارة، وما شاكلها من المستندات الاخرى.

٢ ـ في ما خص سندات الدين: يستند الى الفائدة، او الدخل الموزع خلال السنة.

٣ ـ في ما خص سندات السحب: يستند الى مقدار الجائزة نفسها محررا بالعملة اللبنانية.

٤ ـ في ما خص جوائز التسديد: يستند الى الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة اصدار السند.

تجدر الاشارة الا انه يستثنى ربح التفرغ عن الاسهم من ضريبة الدخل.

٥ ـ فيما خص فوائد الديون التأمينية: يستند الى قيمة الدين المؤمن عليه، والى معدل الفائدة المذكور في عقد التأمين ومدة التأمين.

(١٨) جوزيف طربيه: الضرائب على الدخل في لبنان. توزيع دار النهار. بيروت ١١٩٤.ص٢٥٩

(١٩) فوزت فرحات: المالية العامة، التشريع الضريبي العام. مؤسسة بحسون للتوزيع والنشر. بيروت ١٩٩٧. ص ٢٩٤.

الفقرة الثالثة: معدل الضريبة

تفرض على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ضريبة نسبية، على الشكل الآتي:

أولا: المعدل العادي

حددت المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل معدل الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بعشرة بالمئة (١٠٪) من الواردات غير الصافية و لا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة. وتخضع توزيعات شركات الأموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها عشرة بالمائة (١٠٪) في مطلق الأحوال حتى و لو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الأول ولا تضاف إليها أية علاوة.

وتؤدي الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة عند تقديم التصريح عن الدخل الخاضع لها. و تفرض بموجب أوامر قبض.

ثانيا: المعدل المخفض

تخفض الضريبة النسبية على توزيعات شركات الأموال اللبنانية من (١٠٪) عشرة بالمئة إلى (٥٪) خمسة بالمئة في كل من الحالات التالية:

١ ـ عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بإدراج أسهمها في بورصة بيروت و ذلك اعتباراً من أول السنة التي تلي سنة تسجيل الأسهم.

٢ ـ عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بتخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠٪ عشرون بالمائة من رأس مالها للشركات العربية المتداولة أسهمها في بورصات بلدانها، أو للشركات الأجنبية المتداولة أسهمها في بورصات دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E.).

٣ ـ عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بإدراج شهادات إيداع (GDR) بما يوازي ٢٠٪ على الأقل من عدد أسهمها في بورصة بيروت.

كما يجب أن لا تنخفض ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن (٥٪) خمسة بالمائة حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات أعلاه.

ثالثا: معدل ضريبة المادة ٥١

حددت المادة ٥١ من قانون الموازنة للعام ٢٠٠٣ رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠، معدل منخفض مقداره خمسة بالمئة (٥٪) من مجمل الإيرادات غير الصافية، والتي تشمل الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمواد المذكورة والتي سبق الإشارة إليها. ولا تضاف أية علاوة الى اصل الضريبة، ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠٪) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الاموال المنقولة الاخرى غير الخاضعة لضريبة المادة (٥١).

رابعا: معدل الضريبة على المبالغ والأوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن

حددت المادة ٩٠ من قانون ضريبة الدخل معدل ضريبة الباب الثالث على المبالغ والأوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن بخمسين بالمئة من قيمة الأوراق والمبالغ الساقطة.

الفقرة الرابعة: الموجبات المتعلقة بضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة تفرض ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بموجب امر قبض، الا ان المشرع فرض على المكلفين باقتطاع الضريبة موجب التصريح عنها ودفعها ضمن مهل محددة. وهذه التصاريح تخضع للتدقيق من قبل الادارة الضريبية، واذا تبين لها انها تتضمن نقصا او كتمانا، تعمد الادارة الى فرض الضريبة المتوجبة بموجب امر قبض اضافي.

اولا: المكلفون بتأدية الضريبة

تتناول الضريبة المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرها من الايرادات الخاضعة، وتترتب على الدائن رغم كل شرط مخالف لاي انه هو المكلف بالضريبة، غير ان المدين ملزم باقتطاعها وتأديتها الى الخزينة ما لم يثبت له انه سبق تسديدها من قبل الدائن، اي ان المدين هو المكلف بتأدية الضريبة. وبالتالي يكون المكلف بتأدية الضريبة وفقا لكل حالة:

١ ـ توزيعات ارباح الشركات المساهمة: في هذه الحالة فان المكلف بالضريبة هو صاحب السهم، الا ان الشركة المساهمة هي المكلفة باقتطاع الضريبة وتأديتها الى الخزينة.

٢ ـ فوائد وايرادات الحسابات الدائنة: ان المؤسسات التي تدفع الفوائد او الايرادات الخاصة بالمادة ٥١ هي التي تتولى اقتطاع الضريبة المتوجبة وتأديتها الى الخزينة. وتقتطع ضريبة الدخل على الفوائد وايرادات الحسابات الدائنة بذات عملة الحساب وتسدد الى الخزينة، وذلك عندما تكون باحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية او دولار اميركي او اليورو. اما ان كانت بغير العملات الثلاث المذكورة فيقتضي تحويلها الى الدولار الاميركي[٢٠].

٣ ـ بالنسبة للاسهم والسندات الاجنبية: سواء الخاصة أوالعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان اجانب كانوا او لبنانيين، يقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة اي شخص حقيقي او معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم او السندات المذكورة.

٤ ـ الديون التأمينية: لم يحدد المشرع مهلة محددة لتسديد الضريبة على فوائد الديون التأمينية، ما دام ان فرضها متوقف على رغبة صاحب العلاقة سواء كان الدائن او المدين او من ينوب عنهما، لذا تبقى غرامة التأخير غير واردة[٢١]. وتستوفي الضريبة على فوائد الديون التأمينية بموجب اوامر قبض تصدرها الدائرة المختصة.

٥ ـ سندات الخزينة: يتوجب على مصرف لبنان اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة اذا تم التسديد قبل استحقاق اصل السند. ويسددها الى حساب الخزينة وذلك بصورة شهرية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على ان يبلغ المصرف وزارة المالية بذلك بموجب نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

ثانيا: التصريح عن الضريبة

يتوجب على من يدفع الارباح او الفوائد او العوائد ان يقتطع الضريبة وان يصرح عنها الى وزارة المالية وفقا لمجموعة من التصاريح من اهمها:

١ ـ تصريح ضريبة الدخل عن ايرادات رؤوس الاموال المنقولة خلال الدورة المالية «نموذج ث١»

يلزم المكلفون بتأدية ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بان يقدموا هذا تصريح في حال كانت مهلة التصريح تقع خلال السنة المالية، الا ان هذه المهل تختلف باختلاف نوع الايراد، على الشكل الاتي:

---

(٢٠) القرار رقم ٤٠٣/ ص١ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧) وعدلت المادة الثالثة عشر من هذا القرار بموجب القرار ٦٠٣/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩. والمادة الثانية منه بموجب القرار رقم ٧٢٩ / ص١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦. كما عدلت الغرامات المتعلقة بالتصريح والتحصيل بموجب قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٨.

(٢١) فوزي عطوي: المالية العامة، النظم الضريبية والموازنة العامة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٣. ص ١٨٥.

أ ـ بالنسبة للارباح الموزعة على الاسهم، وحصص الفوائد والتأسيس، ومخصصات اعضاء مجلس الادارة المأخوذة من الارباح، وبدلات حضور المساهمين الجمعيات العمومية، والاموال المأخوذة من الاحتياط والارباح لاسترداد الاسهم، والجوائز والعلاوات التي استحقت للدائنين وحملة سندات الدين: فيجب تقديم هذا التصريح خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح، او الفوائد، او العائدات، او غيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس. اما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد.

ب ـ بالنسبة لفوائد الديون الممتازة والعادية: فتتوجب الضريبة على دفعات فصلية خلال ١٥ يوما من نهاية كل فصل في حال كانت الضريبة تتجاوز المئتي الف ليرة لبنانية، وفي حال كانت الضريبة اقل من ذلك فانه يصرح عنها وتؤدى عند تقديم المدين تصريحه عن نتيجة اعماله الخاضعة للضريبة على الارباح (الباب الاول).

ت ـ ايرادات الاسهم والسندات الاجنبية: تتوجب الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة اذا كانت هذه الايرادات مدفوعة الى اصحاب العلاقة عبر وسيط كمصرف او شركة. وتتوجب قبل الاول من آذار من كل سنة اذا حولت هذه الايرادات او قبضت مباشرة في الخارج او بالواسطة.

٢ ـ تصريح سنوي لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة «نموذج ث٢»

يبقى التصريح السنوي عن إيرادات رؤوس الاموال المنقولة كافة متوجباً، حتى ولو تم تقديم التصاريح الدورية. أي انه على المكلف بالاقتطاع ان يقدم دوريا تصاريح بقيمة المبالغ المقتطعة من الضريبة، وبعد انتهاء العام عليه ان يقدم تصريحا سنويا باجمالي المبالغ المقتطعة عن السنة السابقة.

كما يعتمد هذا التصريح بالنسبة للايرادات التي يصرح عنها بصورة سنوية: كالمبالغ والاوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن، وانصبة ارباح شركات الاموال الاجنبية العاملة في لبنان، وفوائد القروض لشركات عاملة في لبنان (الهولدنغ)[٢٢]. ويقدم مع التصريح السنوي للمكلف بالاقتطاع عن نتائج اعماله (تصريح الباب الاول).

٣ ـ تصريح شهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات الخاضعة للمادة ٥١ «نموذج ث١٥»

على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وايرادات خاضعة للتكليف وفقاً لاحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وان تؤديها الى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر يلي الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

٤ ـ تصريح سنوي بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات الخاضعة للمادة ٥١ «نموذج ث٢٢»

كما على مقتطع ضريبة المادة ٥١، ان ينظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج اعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والايرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة. ويملأ هذا البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.

(٢٢) تعليمات صادرة عن وزير المالية تحت رقم ٤١٩٧/ص١ ـ صادرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤.

ثالثا: تسديد الضريبة

على المكلفين بتأدية الضريبة بالاضافة الى التصريح عنها ان يعمدوا الى تسديدها ضمن المهل السابق الاشارة اليها، وذلك بموجب اشعار بالدفع « نموذج ص٣ اشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الاموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية»(٢٣).

وفي حال عدم تسديد الضريبة او التأخر عن تسديدها ضمن المهل المحددة فانه يترتب على المكلف غرامة تحصيل. كما يمكن ان يعمد المكلف بتأدية الضريبة الى التصريح عنها دون تسديدها. وفي هذه الحالة تترتب عليه غرامة التحصيل دون غرامة التحقق.

رابعا: غرامات التأخر في التصريح دفع الضريبة

يتوجب على كل مكلف بتأدية الضريبة غرامات مالية في حال تأخر او لم يدفع او لم يصرح عن الضريبة المتوجبة ضمن المهل السابق الاشارة اليها، وهي:

١ ـ غرامة التحقق (التأخر في التصريح): وهي ٥٪ من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، ويعد كسر الشهر شهرا كاملا الى حدود مئة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح تطبيقا للمادة ١٠٩ من قانون الاجراءات الضريبية.

٢ ـ غرامة التحصيل (التأخر في الدفع): نظمت المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الضريبية غرامة التأخير في تسديد الضريبة،غرامة التحصيل، على الشكل الاتي:

ـ في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع، غرامة تحصيل، بمعدل ١٪ شهريا من مقدار الضريبة غير المسددة و٠.٥٪ شهريا بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ـ تسري غرامة التأخير في الدفع: في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية، إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية، وفي الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة، إعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.

رابعا: موجبات الذين يتعاطون مهنة شراء وبيع القسائم والاوراق المالية الاجنبية

اوجب قانون ضريبة الدخل في بابه الثالث على كل من يتعاطى مهنة جمع الاوراق المالية الاجنبية الموضوعة لدفع ايرادات السندات والاوراق المالية الاجنبية مجموعة من الموجبات في المواد ٧٨، ٧٩، ٨٠ و٨٢، وهي:

١ ـ اقتطاع الضريبة المتوجبة على القسائم والاوراق المالية، ويحظر عليهم ان يقبضوا او يدفعوا او يشتروا القسائم او غيرها من الاوراق المالية، او ان يتجروا بها، من دون ان يقتطعوا الضريبة حالا، الا اذا ثبت لهم انه سبق لوسيط اخر ان اقتطعها.

٢ ـ تنظيم، عند كل دفعة يقومون بها، جدولا على نسختين تدرج فيه البيانات التالية:

ـ اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته او صنعته.

ـ نوع القسائم او غيرها من الاوراق المالية التي قدمت له القبض، وعددها وقيمتها الافرادية بالعملة اللبنانية حين الدفع.

(٢٣) قرار وزير المالية رقم ١٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (اعتماد نماذج اشعارات الدفع).

ـ المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية.

ـ مقدار الضريبة المتوجبة.

ـ رقم القيد في السجل المنصوص عليه، فيما بعد، والتاريخ، وتوقيع الدافع، واسم القابض وعنوانه وتوقيعه.

وتعطى نسخة من الجدول للفريق الذي قبض، وتبقى النسخة الثانية في حوزة الفريق الذي دفع. وتفرض على الشخص الذي لم ينظم الجداول بالقسائم أو الأوراق المالية غرامة قدرها ٣٠٠.٠٠٠ل.ل..

٣ ـ مسك سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية يذكرون فيهما، يوما فيوما، من غير بياض او حشو، معاملات دفع او بيع او شراء، القسائم او غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة منها.

وتدون في هذين السجلين البيانات المدرجة في الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة:

ـ ويخصص السجل رقم ـ ١ ـ بمعاملات الدفع التي اوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة.

ـ يخصص السجل رقم ـ ٢ ـ بمعاملات البيع والشراء التي لم توجب اقتطاع الضريبة لان وسيطا اخرا سبق له ان اقتطعها. كما تفرض، في حال عدم مسك السجلين المذكورين غرامة توازي ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل.

٤ ـ تنظيم في نهاية كل نصف سنة، خلاصة عن السجل رقم ١ تجمع وتصدق وترسل مع الضريبة المقتطعة، ويجب تأدية هذه الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة. وتفرض على مقتطع الضريبة الذي لا يقوم بتنظيم خلاصة عن السجل المذكور، غرامة قدرها ٣٠٠.٠٠٠ ل.ل.

الفقرة الخامسة: المعالجة الضريبية لايرادات رؤوس الاموال المنقولة الداخلة ضمن الارباح

تعمد بعض المؤسسات التجارية الى امتلاك اسهم او سندات بهدف استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها، كما تفتح حسابات دائنة لدى المصارف التجارية والتي من شأنها ان تنتج ايرادات الفوائد، وبالتالي فان ايرادات الاسهم او السندات او الحسابات الدائنة تدخل ضمن ايرادات المؤسسة عند احتساب ارباحها الخاضعة لضريبة (الباب الاول).

ان الاشكالية التي تنشأ في هذه الحالة تكمن في ان هذه الايرادات تخضع لضريبة (الباب الثالث) ويجري اقتطاعها من المنبع قبل تحويلها الى اصحاب الحقوق، وبالتالي في حال ادراجها ضمن ايرادات المؤسسة واخضاعها لضريبة (الباب الاول)، تكون قد خضعت لضريبتين نوعيتين وهذا الامر يتعارض مع المبادئ العامة للضرائب النوعية التي تقضي بعد جواز خضوع ايراد واحد لاكثر من ضريبة نوعية واحدة. فما هي المعالجة الضريبية لتكريس المبدأ المشار اليه؟

الحالة الاولى: امتلاك المؤسسة اسهما او حصصا في شركات اموال لبنانية

تحصل المؤسسة على توزيعات ارباح هذه الاسهم او الحصص، وتقيد هذه التوزيعات كايراد للمؤسسة، الا انه يجب ان تقيد كامل قيمة توزيعات الارباح دون حسم ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التي سبق ان اقتطعت من المنبع.

ولدى احتساب النتائج الخاضعة للضريبة في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية يجري تنزيل توزيعات الارباح من الربح المحاسبي. وذلك تطبيقا للمادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل التي تنص

على أن أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركات أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب، لكنها تبقى خاضعة عند إعادة توزيعها للضريبة المنصوص عليها في المادة ٧٢ مكررة جديدة من قانون ضريبة الدخل.

الحالة الثانية: الارباح التي تتحقق لدى المؤسسات او الشركات الاموال التي تملك اسهما او حصصا في رأس مال شركة اموال لبنانية عند قيام الشركة الاخيرة بزيادة رأسمالها من الارباح المدورة

تقوم بعض شركات الاموال اللبنانية باستعمال ارباحها المدورة لزيادة رأسمالها، ما من شأنه ان يظهر ارباحا لدى المؤسسات التي تمتلك اسهما او حصصا في رأس مال تلك الشركات. وبالتالي يجري معالجة هذه الارباح في حال سبق وخضعت لضريبة الدخل على الارباح (الباب الاول)، على الشكل الاتي:

- لاتخضع هذه الارباح لضريبة الدخل على الارباح (الباب الاول) بما في ذلك المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل لدى للمؤسسات او الشركات التي تمتلك اسهم او حصص في شركة الاموال.

- اذا عادت تلك الارباح الى شركة الاموال فانها تبقى خاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عندما يتم توزيعها من قبل الشركة(٢٤).

الحالة الثالثة: وجود حسابات دائنة لدى المؤسسة خاضعة فوائدها للمادة ٥١

قضت المادتين ١٠ و ١١ من القرار قرار رقم ١/٤٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٣/١٨ تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/ ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ على المؤسسات التي تحقق فوائد وعائدات وايرادات خاضعة لضريبة الـ ٥٪ ان تسجل ضمن ايراداتها الاجمالية كامل المبالغ المحققة من هذه العائدات وقبل ان يصار الى اقتطاع ضريبة الخمسة بالمئة.

ومن جهة اخرى يتوجب على تلك المؤسسات ان تظهر قيمة هذه الضريبة المقتطعة عند المنبع ضمن الاعباء في حساب «ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة». ولدى احتساب النتائج الخاضعة للضريبة في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية، تضاف قيمة الضريبة الى مجموع الارباح الخاضعة لضريبة الدخل، وتحتسب ضريبة الدخل على الارباح المتوجبة على هذا الاساس ومن ثم تقتطع ضريبة الخمسة بالمائة المدفوعة من مبلغ ضريبة الدخل الاجمالية المتوجبة.

أما إذا تجاوزت ضريبة الـ ٥٪ المقتطعة الضريبة على الارباح التجارية لتلك المؤسسات، اعتبرت الزيادة حقاً للخزينة ولا يحق للمؤسسة استردادها حتى ولو كانت نتيجة اعمالها سلبية أو كانت المؤسسة معفاة من الضريبة على

(٢٤) تعليمات صادرة عن وزير المالية رقم ٥٩٨/ص١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥ (المعالجة الضريبية للارباح التي تحقق لدى المؤسسات او الشركات التي تملك اسهما او حصصا في رأس مال شركة اموال لبنانية عند قيام تلك الشركة بزيادة رأسمالها من ارباحها المدورة).

الارباح التجارية والصناعية (الباب الاول) ومن الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث)[٢٥].

الفقرة السادسة: حصيلة ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

ان الهدف من فرض الضريبة على المكلفين هو تحقيق حصيلة من الايرادات العامة تساهم في تغطية الانفاق العام، وعلى المشرع عند وضع الاحكام الضريبية ان يضع في حسبانه ضرورة تحقيق اكبر حصيلة ضريبة ممكنة من الوعاء الضريبي.

ومن الملاحظ ان تحصيلات ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة شهدت زيادة مضطردة في حصيلتها من عام الى آخر. ففي العام ٢٠٠٧ بلغت حصيلتها ٥٧٧ مليار ل.ل. وتصاعدت لتبلغ في العام ٢٠١٢ حوالي ٩٤٣ مليار ل.ل أي بزيادة نسبتها ٦٣٪[٢٦]، ويرجع ذلك بصورة اساسية الى عدة عوامل اهمها:

- الودائع النقدية المودعة لدى المصارف التجارية اللبنانية والتي تجاوزت ١٣٥ مليار دولار بنهاية تشرين الاول من العام ٢٠١٣[٢٧] كما تجاوزت ١٢٥ مليار دولار اميركي في نهاية العام ٢٠١٢، أي بزيادة مقدارها حوالي ٨٪ عن العام ٢٠١١.

- جهود الادارة الضريبية في وزارة المالية في عملية التدقيق والرقابة على المكلفين.

- تعديل التشريعات الضريبية حيث صدر في نهاية العام ٢٠٠٨ قانون الاجراءات الضريبي بموجب القانون ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ والذي وحد الاجراءات الضريبية للضرائب التي تفرضها مديرية المالية العامة.

جدول مقارن يبين حصيلة ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بين العامين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٢

الأرقام / مليار ل.ل	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة وتوزيعات الأرباح	١٤٠	١٧٠	١٧٩	٢١٣	٢٤٣	٢٩٦
ضريبة إيرادات الفوائد (٥٪)	٤٣٧	٤٨٥	٥٥٨	٦٢٨	٦٥٢	٦٤٧
إجمالي ضريبة الباب الثالث	**٥٧٧**	**٦٥٥**	**٧٣٧**	**٨٤١**	**٨٩٥**	**٩٤٣**
إجمالي إيرادات ضرائب الدخل	١٣٠٨	١٥٦٤	١٨٣٩	٢٠٥٠	٢٤٢٣	٢٥١٦
إجمالي الإيرادات الضريبية	٥٥٨٣	٧١٨٢	٨٩٦٧	٩٩٧٦	٩٨٨٥	١٠١٣٧

(٢٥) تعليمات صادرة عن وزير المالية تحت الرقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩. المعالجة الضريبية للفوائد والعائدات والايرادات المنصوص عنها في المادة ٥١ اذا كانت داخلة ضمن ارباح مؤسسات مصرفية او مالية او تجارية ابتداء من اعمال العام ٢٠٠٣.

(٢٦) Public Finance Annual Review 2012 & Public Finance Annual Review 2009. Ministry of Finance. Republic of Lebanon.

(٢٧) الموجز الاقتصادي الشهري لجمعية المصارف في لبنان. تشرين الاول للعام ٢٠١٣. متوفر على الموقع الالكتروني للجمعية على الرابط: http://www.abl.org.lb/Library/Files/Files/NACHRA%20October%202013.pdf.

ومن خلال لتدقيق في تحصيلات ضريبة الباب الثالث نجد ان الايرادات المحصلة من توزيعات الارباح متواضعة بالنسبة لحصيلة الضريبة على ايرادات الفوائد، فبلغت حصيلة الضريبة على توزيعات الارباح ٢٩٦ مليار ل.ل في العام ٢٠١٢، في حين بلغت حصيلة ضريبة ايرادات الفوائد ٦٤٧ مليار ل.ل أي ما يتجاوز الضعفين. وهذا الامر يدل على ان النشاط الممارس من خلال الشركات المساهمة مازال محدودا في لبنان كما ان الطابع العائلي هو الغالب على الشركات المساهمة اللبنانية، وهذا الامر يتعارض مع جوهر وجود هذه الشركات التي تغلّب الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي وتسعى الى ادارة محايدة لرؤوس الاموال.

ومن الملاحظ ان حصيلة ضريبة ايرادات الفوائد تتأثر بمعدلات الفائدة المعتمدة في السوق، وبحجم الودائع بالدولار الاميركي. لانه كلما ارتفع معدل الفائدة كلما زادت حصيلة ضريبة الـ ٥٪، وكلما زاد حجم الودائع بالدولار الاميركي كلما انخفضت حصيلة هذه الضريبة، لان الفوائد على الودائع بالدولار الاميركي منخفضة، فقد بلغ في نهاية العام ٢٠١٢ معدل الفائدة على الودائع بالدولار ٢،٨٦٪، في حين بلغ معدل الفائدة على الودائع بالليرة عن ذات الفترة ٥،٤١٪.

والجدير الاشارة اليه ان مصرف لبنان يسدد جزءا مهما من ضريبة ايرادات الفوائد، لان هذا الاخير يصدر شهادات ايداع وسندات خزينة ينتج عنها فوائد خاضعة للضريبة، فيتوجب على مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة وتحويلها الى حساب الخزينة المفتوح لديه. ولقد بلغ المحول منها من مصرف لبنان الى حساب الخزينة ٢٧٢ مليار ل.ل أي ما نسبته ٤٢٪ من اجمالي المحول من ضريبة الفوائد، في حين ٥٨٪ من قيمة الضريبة اقتطع وسدد الى الخزينة من المصارف التجارية.

ونخلص الى القول الى ان حصيلة ضريبة الباب الثالث تبقى متواضعة بالنسبة لاجمالي الايرادات الضريبية. ففي العام ٢٠١٢ بلغت حصيلة ضريبة الباب الثالث ٩٤٣ مليار ل.ل في حين بلغ اجمالي حصيلة الايرادات الضريبية ١٠١٣٧ مليار ل.ل ما يعني ان نسبة حصيلة ضريبة الباب الثالث الى اجمالي الايرادات الضريبية تبلغ ٩،٣٪.

الخاتمة

في الختام نلاحظ ان ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة قد احاطها المشرع اللبناني بمجموعة كبيرة من الاحكام، كما عملت وزارة المالية على اصدار التعليمات والمذكرات اللازمة لحسن تطبيقها. كما هدف المشرع من خلال احكامه الى بلوغ اعلى اكبر حصيلة ممكنة من الضريبة المفروضة والحد من التهرب الضريبي.

لذلك اقر المشرع قاعدة الحجز من المنبع وفرض على المؤسسات التي تنتج الايرادات ان تقتطع الضريبة قبل ان تحولها الى اصحاب الحقوق او المستفيدين.

الا ان تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل يواجه مشكلة اساسية بالنسبة لايرادات رؤوس الاموال المنقولة، فالضريبة الموحدة تفترض تقديم المكلف بتصريح عن اجمالي دخله من مختلف المصادر وان يقوم بتسديد الضريبة المتوجبة عليه، وهذا الامر يؤدي الى التخلي عن قاعدة الحجز من المنبع التي تحد من التهرب الضريبي ويثقل كاهل الادارة في الرقابة على المكلفين من اجل حسن قيامهم بموجباتهم الضريبية.

وبما ان نظام الضريبة الموحدة يمتاز بالبساطة والدقة في تحديد مطرح الضريبة سواء بالنسبة للمكلفين او بالنسبة للادارة الضريبية، كما انها تساهم في حسن تطبيق

الضريبة التصاعدية ومراعاة الاعتبارات الشخصية للمكلفين[٢٨].

وبالتالي لا يمكن في ظل الانظمة الضريبية المعاصرة التخلي عن الضريبة الموحدة على الدخل، لذلك من الضروري الاخذ بنظام مختلط لا يفرط بقاعدة الحجز من المنبع بالنسبة لبعض كايرادات رؤوس الاموال المنقولة وايرادات الرواتب والاجور. بحيث يلزم المكلف بالتصريح عن اجمالي دخله في تصريح واحد، ويوزع عملية دفع الضريبة بين المكلف الذي يعمد الى دفعها بنفسه بالنسبة لبعض مصادر الدخل كالارباح واقتطاعها من قبل اشخاص ثالثين كما هو الحال بالنسبة لايرادات رؤوس الاموال المنقول وايرادات الرواتب والاجور.

كما تجدر الاشارة الى ان معدل ضريبة ايرادات الفوائد ما زال متهاودا وهو ٥٪، ومن الممكن زيادته، خصوصا ان الدخل ينتج دون جهد او عمل يبذل من قبل المكلفين، وبهدف بلوغ حصيلة ضريبية وفيرة، شرط الا تكون هذه الزيادة مبالغا فيها بحيث تضر القطاع المصرفي الذي يعد دعامة الاقتصاد اللبناني والممول الاساسي للقطاع العام.

(٢٨) سوزي عدلي ناشد: اساسيات المالية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٩. ص٢٥٩ وما بعدها.